



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٠٢٥-٦-١٠

مرسوم بتعديل أحكام قانون رفع العلم الوطني:

الحبس سنة وألفا دينار غرامة.. لمن يسيء إلى علم البلاد

- حظر رفع أعلام الدول الأجنبية بلا ترخيص.. باستثناء فترة البطولات الرياضية في البلاد
- تجريم رفع أعلام وشعارات ترمز إلى طوائف دينية أو فئات قبلية
- عقوبة تصل إلى 3 سنوات سجناً و10 آلاف دينار غرامة لمن يرفع شعارات طائفية أو قبلية
- المرسوم يستهدف الحفاظ على الوحدة الوطنية وترسيخ واجب الانتماء

حمد السلامة

صدر مرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1961 المشار إليه، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1961، بشأن العلم الوطني للكويت وجاء في المرسوم، الذي نشرته الجريدة الرسمية «الكويت اليوم»، في عددها الصادر أول من أمس (الأحد).

مادة أولى

تضاف إلى القانون رقم 26 لسنة 1961 المشار إليه، مادة جديدة يرفع «المادة مكرراً»، نصها الآتي: مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والأعراف الدولية، يحظر رفع أعلام الدول الأجنبية داخل البلاد، سواء في الأيام العادية أو الأعياد والاحتفالات العامة أو الخاصة أو الأعياد الوطنية للدولة الأجنبية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير الداخلية، ويستثنى من ذلك أعلام الدول الأجنبية أثناء فترة عقد البطولات الرياضية الإقليمية والدولية في الكويت كما يحظر رفع الأعلام والشعارات، التي ترمز لفئات أو طوائف دينية أو اجتماعية أو قبلية، ويستثنى من ذلك شعارات وأعلام الأندية الرياضية.

مادة ثانية

تعدل المادة الخامسة من القانون رقم 26 لسنة 1961 المشار إليه، لتصبح على النحو التالي: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب كل من رفع العلم الوطني على الأبنية الخاصة بصفة مستمرة أو استعمله كعلامة تجارية أو بقصد الإعلان، أو رفع علماً مرمزاً، أو في حالة غير لائقة، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثمئة دينار، ولا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب كل من يرتكب فعلاً يخالف حظر رفع



3 محظورات مع علم البلاد

- 01 وضعه على الأبنية الخاصة بصفة مستمرة
- 02 استعمله كعلامة تجارية أو بقصد الإعلان
- 03 رفع علم ممزق أو في حالة غير لائقة

أعلام الدول الأجنبية داخل البلاد، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة مكرراً من هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي، ولا تزيد على ألفي دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ثالثة

على الوزراء - كل في ما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية

جاء في المذكرة الإيضاحية أنه نظراً لعدم وجود تنظيم لرفع الأعلام الخاصة بالدول الأجنبية، فقد لوحظ وقوع بعض الأفعال التي تتعدى باستعمال الأعلام، ومنها رفع أعلام بعض الدول الأجنبية في البلاد، خلال فترات الاحتفالات الرسمية، مما يكون من شأنه الإخلال بالآمن العام، وكذلك قيام بعض الأشخاص برفع بعض الأعلام التي ترمز لفئات أو طوائف دينية وشعارات لبعض القبائل خلال الاحتفال ببعض المناسبات، الأمر الذي يخل بالاحترام الواجب لانتفاء الوطني وللحفاظ على الأمن العام، وعلى حماية المجتمع، وترسيخ واجب الانتماء وحفاظاً للوحدة الوطنية، فقد جاء هذا القانون من أجل تنظيم رفع أعلام الدول الأجنبية وحظر رفع أعلام وشعارات، التي ترمز لفئات أو طوائف دينية أو اجتماعية أو قبلية وجاء القانون من ثلاث سواد، أما المادة الأولى فنصت على إضافة مادة جديدة للقانون رقم 26/1961 المشار إليه برفع (ثالثة مكرراً)، والمادة الثانية نصت على تعديل المادة الخامسة والمادة الثالثة تنفيذه.

وجاءت المادة الثالثة (مكرراً) لحظر رفع أعلام الدول الأجنبية داخل البلاد، سواء في الأيام العادية أو الأعياد والاحتفالات العامة أو الخاصة أو الأعياد الوطنية للدولة الأجنبية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير الداخلية، ونظراً لأن بعض الاتفاقيات الدولية نصت على رفع الأعلام والشعارات الخاصة بالدول على السفارات والقنصليات والسيارات الدبلوماسية، لذا فإن القانون نص صراحة على عدم الإخلال بالاتفاقيات والأعراف الدولية في هذا الشأن.

كما حظرت المادة رفع الأعلام والشعارات، التي ترمز لفئات أو طوائف دينية أو اجتماعية أو قبلية وهذا الحظر خلال الأيام العادية أو خلال الاحتفالات وبعض المناسبات أو الانتخابات، ويستثنى من ذلك شعارات وأعلام الأندية الرياضية وكذلك أعلام الدول الأجنبية أثناء فترة عرض البطولات الرياضية الإقليمية والدولية في الكويت.

أما المادة الخامسة من المرسوم، فقد أقرت عقوبة مخالفة أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من القانون، وكذلك تجديده العقوبات على مخالفة الأفعال الواردة بالقانون على سبيل الحصر، والتنشيد بالعقوبة عن مخالفة أحكام المادة الثالثة (مكرراً)، وكذلك التنشيد بالعقوبة في حال العود للتعامل ذاته.

العدد

١٨٣٣١

الصفحة

٣

التاريخ

٢٠٢٥-٦-١٠

اليوم

الثلاثاء

المحكمة تثبت حضانة مواطنة للأبناء بعد اعتداء الأب عليهم بالضرب



محمد طفر

■ جابر الحمود

بها المحامي محمد صفر،
مطالباً بإثبات حضانة أم
مدعية لأبنائها من مطلقها
وعدم التعرض لها في ذلك،
وإلزامه بأن يؤدي لها نفقة
بنوعيتها (مأكل وملبس)
لأبنائها من تاريخ الحكم،
وأجرة مسكن الحضانة من
تاريخ الحكم وجعلها مستمرة
ومصاريف تأثيث مسكن
الحضانة.

قضت محكمة الأسرة (الدائرة
الجعفرية) بإثبات حضانة
مواطنة لأبنائها رغم أنهم في
سن حضانة الأب؛ لاعتدائه
عليهم بالضرب، في حين
رفضت المحكمة دعوى اثبات
الحضانة المرفوعة من الأب.
تتلخص تفاصيل القضية في
صحيفة الدعوى التي تقدم

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٥-٦-١٠	٦	١٩٨٨٢



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموسوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٦/٣٠ - الساعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/١٢٦ ببيع ١/

المرفوعة من: ١ - بدور دليل شامان جزاع - عن نفسها وبصفقتها وارثة لكلا من المرحوم / دليل شامان جزاع، والمرحومة / جازي مسهوج قننيد والمرحوم / عشوي دليل شامان، والمرحومة / عشية دليل شامان.

شهود: أولاً، ورثة المرحوم / دليل شامان جزاع وهم،

- ١- فهد دليل شامان جزاع.
- ٢- بهاي دليل شامان جزاع.
- ٣- مروح دليل شامان جزاع.
- ٤- خالد دليل شامان جزاع.
- ٥- مخلد دليل شامان جزاع.
- ٦- عادل دليل شامان جزاع.
- ٧- محمد دليل شامان جزاع.
- ٨- حامد دليل شامان جزاع.
- ٩- احمد دليل شامان جزاع.
- ١٠- فهد دليل شامان جزاع.
- ١١- بدرية دليل شامان جزاع.
- ١٢- خالدة دليل شامان جزاع.
- ١٣- حمدة دليل شامان جزاع.
- ١٤- فردوس غازي مياح

ثانياً، ورثة المرحومة / منيفة دليل شامان جزاع (وهم)

- ١٥- العيبة ديس مرزوق الحسيني.
- ١٦- مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته وصي على القصر (هادي وسعد ودانه وثبراس وسحاب) أبناء المرحوم / سعود هادي الظفيري.

- أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٣/٣٩٨٧ الكائن بمنطقة العيون - قطعة رقم ٣ - قسيمة ٤٦ - مخطط م/ ٣٦٨٧٨ - ومساحته ٢٣٩٩م. وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره/ ٣٤٨٣٠٠ (ثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف وثلاثمائة دينار كويتي).

●● ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف المخالفات الآتية:

- ١ - بناء زائد بالدور الأول بمساحة ٢٨٠م.
- ٢ - بناء زائد بالسطح بمساحة ١٢٠م.

●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

(١) بموجب عقد بيع صادر من حكومة الكويت رقم ٢٥٠٦٠ صادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ فإن العقار الكائن في منطقة الجهراء (العيون) قسيمة رقم ٤٦ من المخطط رقم م/ ٣٧٨٧٨ قطعته ٣ ومساحته ٢٣٩٩م ملك كلاً من دليل شامان جزاع وزوجاته جازي مسهوج قننيد وفردوس غازي مياح والعيبه ديس مرزوق الحسيني بالسوية بينهم مشاعاً (المستند رقم ١ ضمن حافظة مستندات المدعية المقدمة بجلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٠).

(٢) بجلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٠ قدمت المدعية حافظة مذكرة دفاع ذكرت فيها أنه تملك على الشيوخ في العقار الكائن بمنطقة العيون قطعته شارع ٣ - قسيمة ٤٦ - منزل مع المدعى عليهم وتطلب إنهاء حالة الشيوخ، كما قدمت بذات الجلسة حافظة مستندات تحوي صورة من وثيقة تملك عقار المدعى بالإضافة إلى سور من حصر الورثة وكذلك صورة من بيان القسام الشرعي بين عدد اسمها في عقار المدعى ونحيل إلى ما جاء تفصيلاً في تلك المذكرة وتلك الحافظة منعا للاطلاقة.

(٣) بجلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٨ فتمت بالانتقال إلى عقار المدعى الكائن بمنطقة الجهراء (العيون) قطعة ٣ قسيمة ٣٤٨ منزل ١٠٨ وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعية وبرفقة خبير الدعاية، وقد تمت المعاينة على النحو التالي:

العقار منازع النزاع:

- العقار منازع النزاع عبارة عن قسيمة سكن خاص يقع بالعنوان المذكور أعلاه، وتحتل من جهه على شارع واحد ومن الجهات الباقية يوجد جار، وهو قديم البناء وتشطيبه تجاري، الوجهه الخارجيه حجر اودني لون ابيض، التكييف فيه عبارة عن وحدات.
- العقار يتكون من سرداب وارضى ودور اول.
- السرداب يتكون من صالة مستقلة كمخزن.
- الدور الارضى يتكون من غرفتين ومطبخ وحمام وغرفة خادمة وصالة وديوانية.
- الدور الاول يتكون من صالة وعرف حمامين.
- قام خبير الدعاية بمعاينة العقار تهيئاً لتقدير قيمته.
- (٣) بجلسة ٢٠٢٢/١١/١٠ تم استلام تقرير خبير الدعاية حيث قدر قيمة العقار بمبلغ وقدره ٤٣٠٠٠٠ د.ك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الاساسي، ويشتروك للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بارسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته.

وسيلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصروفات الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب للمباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنسب الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لمساكنه بأجرة المثل ..

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٥-٦-١٠	٤	١٨٣٣١

Ministry of justice



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2025/7/3 - قاعة 5 - بالدور الثامن - بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحا - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/193 ببيع 3

المرفوعة من

2- نبيلة عباس عبد الله ابل.

1- ليلي عثمان محمد فضل.

ضد: عبير يعقوب غانم الياسين

أولاً: أوصاف العقار:

وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

عقار الوثيقة رقم 2014/6022 الواقع في الفينطيس - قسيمة رقم 70 - قطعة رقم 5 - من المخطط رقم م/ 37882 - ومساحتها 400 م².

ملاحظة:

توجد مخالفة وهي عبارة عن تسكير البلكونة الواقعة في الدور الثاني وتمت إضافة برجولات حديدية في السطح.

المعانية:

بجلسة 2022/6/13 تم الانتقال إلى عين النزاع الكائنة في منطقة الفينطيس قطعة - شارع 505 منزل 46 - قسيمة 70 - منزل 40 الرقم الألي للوحدة 20402138 ومعانياتها على الطبيعة بحضور وإرشاد طلبة الخصومة وبمعاونة السيد خبير الدعاية بالإدارة خالد الجريوي وتمت المعانية على النحو التالي:

1- العقار موضوع النزاع بمساحة 2م400 بموجب الوثيقة رقم 6022 المسجلة بتاريخ 2014/7/15.

2- العقار موضوع النزاع عبارة عن قسيمة سكنية تقع على شارع وسكة جانبية وأرض فضاء من جهة أخرى ومنزل آخر من الخلف والتكسية الخارجية سيجما لون أبيض وزمادي، وحالة المبنى جديد والتشطيب جيد جداً، كما أنه يوجد 3 مداخل للمنزل إحداها رئيسي واثنان جانبيين ويوجد عدد مواقف سيارات مظللة.

3- العقار موضوع النزاع عبارة عن سرداب ودور أرضي ودور أول ودور ثاني وسطح (ربع دور) بالتفصيل التالي:

أ - السرداب مكون من 3 غرف منهما واحدة ماستر + مطبخ + صالة + حمام ضيوف

ب - الدور الأرضي عبارة عن شقة واحدة مكونة من غرفتين 2 + عدد 2 حمام + مطبخ + صالة + حمام للضيوف

ج - الدور الأول مكون من غرفة ماستر + حمام + غرفة + حمام + صالة + مطبخ + حمام للضيوف.

د - الدور الثاني مطابق للدور الأول بالتفصيل.

هـ - السطح عبارة عن ربع دور مكون من عدد 2 غرفة نوم + مطبخ + حمام + (غرفة ميكانيك المكائن التكييف - فلاتر - السخانات).

4- يوجد مصعد وتوجد حديقة خارجية والتكييف مركزي.

5- أفاد وكيل المدعيتان أن المنزل غير مؤجر وأن ابن المدعية الأولى يسكن في السرداب والمدعية الثانية تسكن الدور الأرضي، وابنة المدعية الأولى تسكن الدور الأول، والمدعى عليها تسكن الدور الثاني

والسطح مشترك بين أطراف الدعوى كما أفاد بأن بداية البنين كانت في 2016 وتم السكن في نهاية 2018.

6- المنزل بحالة نظيفة والتشطيب جيد جداً.

7- أفادت المدعى عليها أنه لا توجد صلة قرابة بين أطراف الدعوى.

المستشار رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٥-٦-١٠	٥	٥٥١٤



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

- قامت الخبرة بمعاينة عين النزاع وقام خبير الدراية المستعان به بأخذ البيانات اللازمة لإعداد التقرير الخاص به.
٣- قامت الخبرة بالاستعانة بالسيد خبير الدراية بالإدارة لتقدير قيمة المباني والمنشآت وتقدير قيمة الأرض القائمة عليها تلك المباني حيث قدر قيمة المباني بمبلغ وقدره/ ٢٦,٥٠٠ د.ك ستة وعشرون ألفاً وخمسمائة دينار كويتي) وقيمة الأرض بمبلغ وقدره - ٣١٣,٥٠٠ د.ك (ثلاثمائة وثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة دينار كويتي) ليصبح إجمالي قيمة الأرض والمباني القائمة عليها مبلغ وقدره / ٣٤٠,٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وأربعون ألف دينار كويتي) وذلك كما هو موضح تفصيلاً بتقرير خبير الدراية المرفق بتقريرنا المائل.

ثانياً : شروط المزاد:

أولاً، يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشتري للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية لحكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً، إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلتزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً، يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً، يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاًينة نافية للجحالة.

تأجيله:

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٦/٣٠ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١١/٧٤ ببيع/١ المرفوعة من: فاطمة احمد صالح عنبر.

ضد: ١- حسين عبدالله إبراهيم الحداد.

٢- بنك الائتمان الكويتي.

أوصاف العقار، (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ١٩٩٤/١٩٦١٥ الكائن بمنطقة صباح السالم - قسيمة رقم (٣٣٢) - قطعة رقم (٦) مخطط م/ ٣٦٩٧٧ - ومساحته ٤١٧,٩ م' وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره/ ٣٠٦,٠٠٠ د.ك (ثلاثمائة وستة آلاف دينار كويتي).

ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

١- يوجد بناء زائد والتصاق جهة الجار في الدور الأرضي.

٢- يوجد بناء زائد بمواد خفيفة كيربي.

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

١- بموجب وثيقة بيع صادرة من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل برقم ١٩٦١٥ ومؤرخة في ١٩/١٠/١٩٩٤ تمتلك المدعية والمدعي عليه الأول العقار محل النزاع الواقع بضاحية صباح السالم قطعة ٦ قسيمة رقم ٣٣٢ من المخطط رقم م/ ٣٦٩٧٧ ومساحته ٤١٧,٩ م' بالسوية بينهما مشاعاً.

٢- بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١ قمنا بالانتقال إلى عين النزاع الواقعة بضاحية صباح السالم قطعة ٦ رقم ١ جادة رقم ٤ منزل ١٥ قسيمة رقم ٣٣٢ وذلك بحضور إرشاد المدعي عليه الأول شخصياً/ حسين عبدالله الحداد وتخلفت المدعية وممثل المدعي عليه الثاني عن الحضور رغم علمهما بالموعد وبحضور خبير الدراية المستعان به السيد/ عبد الرحمن الحبيب، وتمت المعاينة على النحو التالي: عين النزاع عبارة عن قسيمة سكن خاص مكونة من دور أرضي ودور أول وتمتل على شارعين (زاوية) والتكسية من الخارج حجر جيرى والتكبيف مركزي قديم ومغطى والتكبيف حالياً وحدات منفصلة.

- أرشد المدعي عليه الأول عن مكونات الدور الأرضي حيث يتكون من ديوانية مع حمامها وصالة ومطبخ وعدد ٢ حمام. - لم تتمكن الخبرة من معاينة الدور الأول حيث أفاد المدعي عليه الأول بعدم حيازته للدور الأول وأن الحائز له هو ابن المدعية وأفاد أن الدور الأول مكون من صالة وعدد ٣ غرف ومطبخ وحمامين.

- أفاد المدعي عليه الأول أنه هو المستغل للدور الأرضي والحائز له وأن الدور الأول مخصص للمدعية بموجب حكم قسمة مهايأة مكانية وأن المستغل له حالياً هو ابن المدعية وأن العقار غير مؤجر للغير ولا يدر أي ريع. - اكتفى المدعي عليه الأول بما أرشد عنه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٥-٦-١٠	٤	١٦٤٠١

الوفيات

الوفيات

● أميرة طاهر محمد، أرملة/ محمد جاسم كرم، 77 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في حسينية آل الرسول في الرميثية، تلفون: 98909066، 99111963، نساء: القرين، ق3، ش36، م34، تلفون: 99678834، 99650789.

● عادل عبدالله أحمد الحجي، 50 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99198080، نساء: الروضة، قطعة 4، شارع 48، منزل 12، تلفون: 66130261.

● غنيمه اسماعيل حسين محميد، زوجة/ علي سردار محمد نواب دين، 67 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في حسينية البلوش، الجابرية، تلفون: 99966488، نساء: مبارك الكبير، ق8، ش27، م5، تلفون: 66668429.

● جاسم حمد جاسم الدوب، 23 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 50077474، 94411899، نساء: سلوى، قطعة 6، شارع 4، قسيمة 151، منزل 42، شقة 1، تلفون: 66602658، 90098308.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»